قرار رئيس الجمهورية

بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس استشارى أعلى للعمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس استشارى أعلى للعمل المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٣ و ٤ و ٥ من المرسوم الصادر فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٣ — يشكل المجلس من :

(١) أعضاء بحكم وظائفهم وهم :

وزير الشئون الاجتماعية والعمل .
وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .
رئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بمجلس الدولة .

وكيل وزارة المالية والاقتصاد .
« التربية والتعليم المشرف على التعليم الفنى .
« الحربية المشرف على شئون المصانع الحربية .
« التجارة .
« الصناعة .
« المواصلات .
« الأشغال العمومية .
« الداخلية .
« الزراعة .
« الشئون البلدية والقروية .
« الشئون الاجتماعية والعمل المساعد المختص بشئون العمل .
مدير عام مصلحة السكك الحديدية .
« الإدارة العامة للعمل .

(ب) أعضاء يمثلون أصحاب الأعمال وهم :
أربعة أعضاء يمثلون الاتحاد المصرى للصناعات .
عضوان يمثلان اتحاد عام الغرف التجارية .
عضو يمثل الهيئة الزراعية المصرية .

(ج) أعضاء يمثلون العمال وهم :
أربعة أعضاء يمثلون عمال الصناعة .
عضوان يمثلان عمال التجارة .
عضو يمثل عمال الزراعة .

(د) عضو يمثل المجلس الدائم للخدمات العامة يختاره المجلس .
(هـ) عضو يمثل المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى يختاره المجلس .

ويتولى وزير الشئون الاجتماعية والعمل رياسة هذا المجلس ، وعند غيابه يتولاها وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، ويكون مدير عام الإدارة العامة للعمل مقررا للمجلس" .

" مادة ٤ — يعين الأعضاء الممثلون لأصحاب الأعمال بأن يرشح مجلس إدارة الاتحاد المصرى للصناعات ستة من أصحاب الأعمال عن الصناعات ويرشح اتحاد عام الغرف التجارية ثلاثة من أصحاب الأعمال عن التجارة ، وترشح الهيئة الزراعية المصرية اثنين من أصحاب الأعمال عن الزراعة ، ويختار وزير الشئون الاجتماعية والعمل ثلاثة من بين مرشحى اتحاد الصناعات المصرية واثنين من بين مرشحى اتحاد عام الغرف التجارية وواحدا من بين مرشحى الهيئة الزراعية المصرية ، أما العضو السابع فيختاره الوزير من بين أعضاء الاتحاد المصرى للصناعات" .

" مادة ٥ — يعين الأعضاء الممثلون للعمال بأن يدعو المدير العام للإدارة العامة للعمل إلى اجتماع يعقده رؤساء اتحادات النقابات ، وكذلك جميع رؤساء النقابات التى يبلغ عدد أعضائها ألف عضو على الأقل بالنسبة لنقابات عمال الصناعة والتجارة ومائتى عضو على الأقل بالنسبة لنقابات عمال الزراعة . ثم ينتخب رؤساء اتحادات ونقابات عمال الصناعة ستة من بين من وجهت إليهم الدعوة أو من أعضاء مجالس إدارة الاتحادات أو مجالس النقابات التى ينتمون إليها ، وينتخب كل من رؤساء اتحادات ونقابات عمال التجارة ورؤساء اتحادات ونقابات عمال الزراعة ثلاثة من بين من وجهت إليهم الدعوة أو من بين أعضاء مجالس إدارة الاتحادات أو مجالس النقابات التى ينتمون اليها ويختار وزير الشئون الاجتماعية والعمل ثلاثة من بين المنتخبين عن عمال الصناعة واثنين من المنتخبين عن عمال التجارة وآخر عن عمال الزراعة كما يختار عضوا سابعا من عمال الصناعة من بين المنتخبين أو من غيرهم من أعضاء مجالس إدارة الاتحادات أو مجالس النقابات" .

مادة ٢ — على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر